

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في المغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وعنه لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام اختاره أبو بكر وأبو إسحاق .  
قوله وهل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج على روايتين .  
وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزرکشي .  
إحداهما يحرم وهو المذهب اختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب  
والشیرازي وابن البنا وغيرهم .  
وصحها في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الفروع وتجريد العناية والمستوعب .  
قال في القواعد أشهرهما التحريم .  
والرواية الثانية لا يحرم نقلها الأكثرون .  
وذكر في الترغيب أنها أظهرهما عنه وهو ظاهر كلام الخرقى .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وقدمه في المحزر والنظم .  
قوله وتجب الكفارة بالعود وهو الوطاء نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وأنكر على الإمام مالك  
رحمه الله أنه العزم على الوطاء .  
وهذا المذهب اختاره الخرقى وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم